لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا قبل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن حبيبه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال الطرطوشي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي الله اليه بذلك قبل وقعة يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما اردوا قسم الغنايم واشار المولف بايراده حديث الباب الى ترجيح القول بان تركه قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانكم لو اخذ الذي هم به حتى جرحه بالدعا عليه لهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرايل من احاديث الانبيا بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن باب قتل الخوارج

اذا

الذين خرجوا على الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك

انهم

انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يجعزوا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى النقل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على من معهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر فتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القران قال ابن المرابي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وشيعتهم وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وباب قتل الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة بين العادلين عن الحق المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان ما هم عليه وقول الله تعالى بجر قوله عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله بالتقاية واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور لا يواخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)